



جامعة آل البيت
AL al BAYT UNIVERSITY

Office of the President

مكتب الرئيس

الرقم: ٦٨٦ / ١/ع / ١
التاريخ: ١/ صفر / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٨/ أيلول / ٢٠٢١ م

قرار رقم (٢٠٢١/٢٠٢٠/٤٣٩) صادر عن مجلس العمداء

فقد اتخذ مجلس العمداء بجلسته رقم (٢٠٢١/٢٠٢٠/٣٥) تاريخ ٦/٩/٢٠٢١ م، القرار رقم (٢٠٢١/٢٠٢٠/٤٣٩)، الذي ينص على ما يلي:

بالإشارة إلى كتاب الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم م ٧٩٧٨/ع تاريخ ٢/٨/٢٠٢١ م، بشأن قرار مجلس التعليم العالي المتخذ بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٨/٧/٢٠٢١ م، المتضمن الموافقة السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١، قرر المجلس الموافقة على تعديل أسس القبول لأبناء العاملين في جامعة آل البيت للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١، وحسب المرفق.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور هاني الضمور

نسخة إلى:

- الأساتذة نواب الرئيس
- كليات ومعاهد الجامعة
- مركز اللغات
- دائرة الشؤون القانونية
- دائرة أمانة سر المجالس

ع.ع. / م.ع. / م.ع. / م.ع.

هاتف (٠٢-٦٢٩٧٠٠٠)، فاكس (٠٢-٦٢٩٧٠٢٥)، ص.ب (١٣٠٠٤٠) المرق ٢٥١١٣ المملكة الأردنية الهاشمية

Tel. (02-6297000), Fax (02-6297025), P.O.Box (130040), Mafrq 25113, The Hashemite Kingdom of Jordan

www.aabu.edu.jo

info@aabu.edu.jo

أسس القبول لأبناء العاملين في جامعة آل البيت للعام الجامعي 2022/2021
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قرار رقم (٤٣٩/٢٠٢١/٢٠٢١) تاريخ ٢٠٢١/٩/٨ م

أولاً: مع مراعاة ما ورد في السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الاردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي 2022/2021 الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وبموجب قرار مجلس التعليم العلي رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨ م.
ثانياً: يقبل مباشرة من قبل الجامعة بموجب المادة (رابعاً) فقره (أ ، ب) من السياسة العامة لقبول للعام الجامعي

2022/2021

- أ- أبناء أعضاء هيئة التدريس وأبناء أعضاء هيئة الباحثين العاملين في الجامعة.
ب- أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وأبناء أعضاء هيئة الباحثين العاملين في الجامعة.

وحسب الشروط التالية:

- ١- أن يكون أردني الجنسية.
- ٢- أن يكون حاصل على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها.
- ٣- ان يكون على رأس عمله او انتهت خدمته بسبب المرض او بلوغ السن القانوني او الوفاة.
- ٤- بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والباحثين والعاملين السابقين يجب ان يكونوا قد امضوا خدمة فعلية لا تقل عن عشرة سنوات باستثناء الذين تم الاستغناء عن خدماتهم او اعتبروا فاقدين لوظائفهم او عزلوا من الخدمة.
- ٥- يكون القبول لمرة واحدة .
- ٦- في حال تحقيق متطلبات مقعد لاول مره (داخل الجامعة) وتقدم لامتحان الثانوية العامة لغايات رفع المعدل يمكن اعادة قبوله في تخصص جديد (داخل الجامعة) ولمرة واحدة فقط ويخصم مجموع الساعات التي درسها في التخصص السابق من عدد الساعات للتخصص الجديد أو دفع الفروقات المالية للساعات التي درسها في التخصص السابق.
- ٧- في حال تم فصل الطالب (الحاصل على مقعد ابناء العاملين) من الجامعة لاسباب اكااديمية يمكن قبوله على البرنامج الموازي في تخصص آخر وحسب التعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ٨- أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين في تخصصات الطب، وطب الأسنان، ودكتور الصيدلة، والصيدلة. والتخصصات الهندسية على ما نسبته (١٥%) من مجموع المقبولين في البرنامج العادي سنويا في هذه التخصصات .

٩. يتم قبول الطلبة تنافسيا حسب معدلاتهم في الثانوية العامة حسب رغباتهم.

ثالثا: يخصص لأبناء أعضاء هيئة التدريس والباحثين الاردنيين العاملين في الجامعة بموجب البند رابعا فقره (ز)

من السياسة العامة للقبول للعام الجامعي 2022/2021 عدد من المقاعد في الجامعات الرسمية الاخرى وذلك للتخصصات التي لا تتوافر في الجامعة وحسب الجدول المرفق، ويتم قبولهم تنافسيا بناء على معدلاتهم في الثانوية العامة او ما يعادلها ويخصص نسبة (٥%) من عدد المقاعد من التخصصات (لأبناء اعضاء هيئة التدريس الحاصلين على الثانوية العامة غير الأردنية و (٥%) للحاصلين على الثانوية العامة للسنوات السابقة ما عدا تخصصات الطب البشري وطب الاسنان، والصيدلة ودكتور صيدلة).

رابعا : يتعهد عضو هيئة التدريس في حال قبول ابنه/ابنته ولا يرغب الاستفادة من المقعد بإبلاغ الجامعة بذلك خطيا ويتم بناء على ذلك اعادة توزيع المقاعد تنافسيا لأصحاب المعدلات التي تقل عن معدله.

خامسا: تقوم دائرة القبول والتسجيل بالإعلان عن تقديم الطلبات والتخصصات المتوفرة على موقع الجامعة وكل من لم يتقدم خلال فترة تقديم الطلبات المعلن عنها يفقد حقه في التقديم.

سادسا: يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

سابعا: تلغى هذه الأسس أي قرارات أخرى تتعارض معها، أو أي تعليمات أو قرارات أو اتفاقيات بين الجامعة أو أي مؤسسات أخرى ذات علاقة بقبول الطلبة، ما لم تكن مقرر من مجلس التعليم العالي.